

الشركة القابضة للتشييد والتعهير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعهير

ورئيس الجمعية العامة لشركة المعادى للتنمية والتعهير

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركات قطاع الأعمال العام؛

وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعهير؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩ على النظام الأساسي لشركة المعادى للتنمية والتعهير وتعديلاته؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المعادى للتنمية والتعهير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المواد التالية من النظام الأساسي لشركة المعادى للتنمية

والتعديل على النحو التالي :

المادة (٣) الفقرة (أ) :

"الحصول على كافة الأراضي والعقارات الالزمه للمشروعات السابق ذكرها بطريق الشراء أو التخصيص أو آية طريقة أخرى وتقسيمها وتطويرها وإقامة المباني عليها وبيع وبناء كافة أنواع الأراضي والعقارات وأراضي الجبانات والمقابر والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات لحساب الشركة أو لحساب الغير".

المادة (٦) :

(حدد رأس مال الشركة المرخص به الاسمى بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليار جنيه) وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (سبعمائة وخمسون مليون جنيه) موزعة على ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميعها أسهم نقدية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير).